(81) أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته (212) ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإِعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت (213) للاعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، ومع ضيق الوقت (214) إن أمكن التطهير أو التبديل (215) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتُمّ وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء(216) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في انها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وأمكان التطهير أو التبديل (207) يتمّها بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة (218) أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا. [277] مسألة 1 : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله (219) في وجوب الإعادة والقضاء. _____ (212) (صحت صلاته) : ان لم يكن شاكاً قبل الصلاة او شك وتفحص ولم يره ، واما الشاك غير المتفحص فتجب عليه الاعادة على الاحوط. (213) (بطلت مع سعة الوقت) : على الاحوط وجوباً اذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة. (214) (ومع ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في ثوب طاهر. (215) (أو التبديل) : أو النزع ان لم يكن طاهر. (216) (مع عدم اتيان شيء) : بل ومعه على الاظهر. (217) (أو التبديل) : أو النزع ان لم يكن ساتراً. (218) (فالاقوى وجوب الاعادة) : بل هو الاحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع. (219) (كجاهله) : الاظهر انه كالجاهل المعذور فلا تجب الاعادة ولا القضاء.